

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٩٠١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدال

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات القضية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح القنطرة غرب المتهم فيها / حسين إبراهيم سليمان حسين ، وشهرته (حسين جنش) والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/١١/١٧ بالمبني رقم (٢) بالمجمع التعليمي الكائن بالكيلو رقم (٤،٥) شارع عز الدين - قسم الضواحي - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها بمجمع محاكم الإسماعيلية الكائن بشارع شبين الكوم - محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١١/١٦

صدر في ٢٠١٣/١١/١٤

وزير العدال

المستشار / عادل عبد الحميد